



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كونفدرالية عراق

داد كاري بالآبي ئيتنبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسيمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ص . د . ح) وكيله المحامي (ش . م . خ) .

المدعي عليه: وزير التعليم العالي اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (ا . ج . ش) و (ر . خ . د) .

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه حاصل على شهادة الماجستير من المانيا وانه عين بوظيفة سكرتير اول في القنصلية العامة في سدني وبعد المباشرة بالوظيفة صدر الامر الوزاري (٤١٨٨/١٤/٣) في ٢٠١٥/٥/٧ المتضمن اقصاءه عن الوظيفة وتضمينه كافة الرواتب والمخصصات التي تقاضاها ويرى المدعي ان هذا القرار قد شابه الخطأ بسبب استناد هذا القرار او الامر الى قرار وزارة التعليم العالي المرقم (١٩٨٦١) في ٢٠١٢/٧/٣١ الذي تضمن عدم امتداد القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة من حكومة اقليم كردستان الى خارج حدود الاقليم والذي يخالف المادة (١١٧) اولاً من الدستور ، التي تنص على اقرار اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً ، والمادة (١٤١) والتي تنص على استمرار العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان وفي ضوء ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بإلغاء التعليمات والتشريعات الصادرة من دائرة المدعي عليه بعدم الاعتراف بالشهادات المعادلة والمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بإقليم كردستان لمخالفتها للدستور ، وبعد اكمال الاجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعرضة الدعوى فأجاب بلائحة مؤرخة في ٢٠١٥/١٢/١٧ طلب فيها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، وكرر كل من الطرفين طباته واقواله ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية التعليمات والتشريعات الصادرة من دائرة المدعي عليه وزير التعليم العالي اضافة لوظيفته ، ومنها القرار المرقم (١٩٨٦١) في ٢٠١٢/٧/٣١ ، والمؤيد بكتابها المرقم (٦٦٨٣) في ٢٠١١/١١/٧ المتضمن عدم امتداد القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة من حكومة اقليم كردستان الى خارج حدود الاقليم ، لمخالفته للمادتين (١١٧) اولاً و (١٤١) من الدستور والتي على ضوئها تم اقصائه من وظيفة سكرتير اول القنصلية العامة في سدني ، وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان هناك تعليمات برقم (٥) رسمت تعليمات اسس تعامل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية والصادرة في سنة ١٩٧٦ ، وان هذه التعليمات



كو٧ مارى عبارة  
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٥/اعلام/اتحادية/١١٧

رسمت طریقاً محدداً للاعتراف بالشهادات ، بوجود لجان مختصة للمعاينة ، اضافة الى تحديدها مساراً للاعتراف على قرار التعادل لدى الوزير او من يخوله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الاعتراف بعد هذه المدة الا اذا قدم المعارض ادلة ثبوتية جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها ، ولا يجوز الاعتراف على القرار الاخير مرة اخرى مهما كانت الاسباب ، وحيث ان التعليمات قد رسمت طریقاً للطعن في عدم معايدة الشهادة ، عليه فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، وتكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى (ص . د . ح) لعدم الاختصاص وتحميله المصارييف واتعب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقية د . (ر . خ) مبلغأً وقدره مائة الف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٩ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبندى

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد

م. الدعاوى